لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

1 كانون الأول/ديسمبر 2024

النص المقدّم من الرئيس[1]

[الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ بقلق أن المستويات المرتفعة والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، تمثل مشكلة بيئية وصحية بشرية خطيرة على نطاق عالمي، وتؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،

وإذ تقر بالدور المهم للمواد البلاستيكية في المجتمع البشري، وتؤكد على أهمية إنشاء آليات فعالة طوال دورة حياة البلاستيك لتعزيز دائرية المواد البلاستيكية ومنع تسربها إلى البيئة،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها جميع العاملين في قطاع البلاستيك، وخاصة العاملين في المجالات غير الرسمية والتعاونية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في جمع المواد البلاستيكية وفرزها وإعادة تدويرها في العديد من البلدان،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات المستندة إلى العلم ومساهمات المعلومات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية ونظم معارف الشعوب الأصلية، في تنفيذ تدابير الحد من التلوث بالمواد البلاستيكية وتحسين فهم دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية والأثر العالمي للتلوث بهذه المواد وتدابير التصدي له،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة، والتنمية المستدامة والحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً للسياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها،

وإذ تُقر بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقات متعاضدة،

وإذ تشدِّد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تُدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يُقصد به إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية مراعاة الظروف والقدرات الوطنية في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف المعني في إطار القانون الدولي الساري،

قد اتفقت على ما يلي:

(1) وضِع مشروع النص هذا بناءً على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر ومساهمات الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال وميسري المشاورات غير الرسمية.

المادة 1

الهدف

1- الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية [استناداً إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية].

المادة 1 مكرراً

المبادئ والنُهج

الخيار صفر

لا توجد مادة

الخيار 1

1- تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بجملة أمور منها:

(أ) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة، والتنمية المستدامة والحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً للسياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها،

(ب) الحق في التنمية هو حق أصيل من حقوق الإنسان، فجميع الشعوب متساوية في الحقوق المتعلقة بوسائل العيش الآمن. والتنمية الاقتصادية هي شرط أساسي لاعتماد تدابير لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. وللبلدان النامية الحق في زيادة الاستهلاك المستدام لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ج) مبدأ سيادة الدول في مجال التعاون الدولي لمعالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، وتجنب إلقاء أي عبء لا مبرر له على الأطراف.

(د) للدول حق سيادي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وتقع عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

(ه) حماية النظام البيئي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس المسؤولية التاريخية، والإنصاف ووفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مع مراعاة المساهمة التاريخية للبلدان المتقدمة في التلوث بالمواد البلاستيكية بسبب ارتفاع مستويات الإنتاج والاستهلاك، والأنشطة الصناعية، وممارساتها المتعلقة بإدارة النفايات.

(و) كفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، إلى تشوهات تجارية وألا تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنَّعاً للتجارة الدولية.

(ز) ينبغي أن تحترم عمليات الانتقال العادلة والمنصفة أولويات التنمية المحددة وطنياً وأن تضمن توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية. ويهدف هذا النهج إلى التخفيف من آثار عمليات الانتقال هذه، مع الاعتراف

بالمسارات المتنوعة اللازمة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية وتباين الأعباء المالية والتقنية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

(ح) يجب أن يتم النهج الوقائي بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومتماشية مع الظروف والقدرات الوطنية واختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي.

(ط) لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، تولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

الخيار 2

1- من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

(أ) مبدأ الملوث يدفع؛

(ب) المبدأ الوقائي، حسب الاقتضاء؛

(ج) مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق، وحق كل منها في تقرير مصيره، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعالمية احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) الظروف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والآثار غير المتناسبة للتلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(ه) استخدام أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة.

(و) استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعرفة المحلية، حيثما توفرت.

الخيار 3

تسترشد الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ موادها، بجملة أمور منها مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية على النحو المبين في المبدأ 2، والحق في التنمية على النحو المبين في المبدأ 3، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على النحو المبين في المبدأ 7، والنهج الوقائي على النحو المبين في المبدأ 15، ومبدأ الملوث يدفع على النحو المبين في المبدأ 16 منه.

المادة 2

التعاريف[2]

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) **"الطرف"** يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

(ب) **"البلاستيك"** يعني مادة (مواد) مصنوعة كلياً أو جزئياً من بوليمرات اصطناعية أو شبه اصطناعية، بما في ذلك المواد المضافة أو المواد الأخرى، التي يمكن تشكيلها أثناء المعالجة وتعمل كمكونات هيكلية للمنتجات.

(ج) **"التلوث بالمواد البلاستيكية"** يعني:

'1' [التلوث الناجم عن مواد بلاستيكية أو الذي تطلقه هذه المواد طوال دورة حياتها]

'2' [جميع الانبعاثات والإطلاقات الناتجة عن إنتاج البلاستيك واستخدامه وإدارة النفايات والتسرب من مختلف المصادر والمسارات]

(د) **"المنتج البلاستيكي"** يعني المنتج الذي يحتوي على أو مصنوع جزئياً أو كلياً من أي شكل من أشكال البلاستيك.

(ه) **"النفايات البلاستيكية"** هي عناصر مواد تحتوي على البلاستيك يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني.

(و) **"منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي"** تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوّضتها على النحو الواجب، وفقًا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها.

[المادة 3

المنتجات البلاستيكية[3]

[1- يتخذ كل طرف، [وفقاً لظروفه الوطنية وإمكانياته [وقدراته] واعتباراته الاجتماعية والاقتصادية،] تدابير [مناسبة [تقنية،] تشريعية أو إدارية [أو] [قائمة على السوق] [أو غيرها] [بطريقة غير تمييزية] [لحظر [أو خفض] تصنيع أو تصدير أو استيراد] [معالجة] أو إدارة [أو خفض، [أو حظر،] حسب الاقتضاء [بهدف الحفاظ على الإنتاج المستدام]، من المنتجات البلاستيكية [ذات الاستخدام الواحد أو قصيرة الحياة] [التي] [ثبت بالأدلة العلمية أنها] [تفي] [بأي] [بكل] [بواحد أو أكثر] من المعايير التالية [استناداً إلى المعايير التي وضعتها لجنة الاستعراض بما في ذلك] [والتي تحدد أنها تتفق مع الفقرة 1 *مكرراً*]:

(أ) [خطرة] [من المحتمل جداً] [من المحتمل] [أن تتناثر أو تدخل في البيئة] [أو تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة]؛

(2) بدلاً من ذلك، يمكن تناول التعاريف في مرفق الاتفاقية، مما يوفر نهجاً أكثر مرونة فيما يتعلق بأي تعديلات مستقبلية.

(3) ريثما تُجرى المزيد من المشاورات.

الفقرة البديلة (أ) [هناك أدلة علمية كافية على أن التسرب إلى البيئة الذي يحدث نتيجة لاستخدام هذا المنتج يشكل تهديداً للبيئة]

(ب) [يحتوي على [مادة كيميائية أو] مواد كيميائية [خطرة] [حدد الطرف مخاطرها] [تشكل] [خطراً، مخاطر] مثيرة للقلق على صحة الإنسان أو البيئة [مرتبطة باستخدام هذا المنتج]؛]

(ج) لا يمكن إعادة استخدامها، أو إعادة تدويرها، [أو تحويلها إلى سماد] [ولا يمكن ابتكار تصميم من أجل إعادة التدوير] [عملياً وعلى نطاق واسع]؛

(د) [[قد] يعرقل [يعوق] الاقتصاد الدائري [على نطاق واسع]؛] [أو] [و]

(ه) [تحتوي على مواد بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد [ومواد كيميائية أخرى سامة للبيئة أو لصحة الإنسان].]

1 *مكرراً* [عند تنفيذ الفقرة 1، يحدد كل طرف المنتجات استناداً إلى العوامل الواردة في الفقرة 5 (ب)، حسب الاقتضاء، والمنتجات المدرجة في المرفق [X].]

2- [يقدم كل طرف، وفقاً لأحكام هذه المادة [X بشأن الإبلاغ] [مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية]، تقريراً إلى الأمانة يفصل التدابير المعتمدة في تنفيذ [الفقرة 1] [هذه المادة]، [الأساس المنطقي والإثباتي للتدبير،] والنتائج التي تحققت، وأي تحديات تمت مواجهتها. وعلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات للجمهور[]

3- [ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، [هيئة فرعية] [لجنة] [مخصصة مفتوحة العضوية] []تسمى لجنة [الاستعراض"] [العلمي-التقني-الاقتصادي-[الاجتماعي]-الثقافي] ("لجنة [الاستعراض"])].

4- تقوم [لجنة [الاستعراض] [، في جملة أمور]، حسب الاقتضاء، بوضع [توجيهات] [مبادئ توجيهية] وتقديم المعلومات ذات الصلة، و[المشورة والتوصيات] [بما في ذلك وضع إطار علمي محكم للمعايير والتقييم] لمساعدة الأطراف في تنفيذ التدابير المتخذة لتنفيذ [الفقرة 1] [هذه المادة] [، وكذلك تجميع واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 2]. تُقدم هذه التوجيهات [المعلومات] [المشورة أو التوصيات] إلى مؤتمر الأطراف [للنظر فيها و] [اعتمادها] [بتوافق الآراء].

4 *مكرراً* [على كل طرف ألا يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات البلاستيكية المدرجة في المرفق [Y(المنتجات البلاستيكية)] بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لذلك المنتج البلاستيكي في المرفق [Y]، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجل لهذه الفقرة عملاً بالمادة [المادة المتعلقة بالإعفاءات].]

4 *مكرراً ثانياً* [تتكون لجنة الاستعراض من خبراء. ويُنتخب الأعضاء من قبل مؤتمر الأطراف وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول طرائق عمل وإجراءات لجنة الاستعراض.] [وتضع هذه اللجنة المعايير والتزامات الأطراف فيما يتعلق بتطبيق هذه المعايير]

5- [يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج منتج بلاستيكي [وحيد الاستخدام أو قصير العمر] [في [[قائمة] [عالمية]، القائمة [العالمية]] [دون تاريخ للتخلص التدريجي] [في المرفق [Y]] [في المرفق X لتنظر فيه هيئة الإدارة عملاً بالمادة [اعتماد وتعديل المرفقات] [التي ستوجه الأطراف أيضاً إلى تنفيذ الفقرة 1 بفعالية]. ويتضمن هذا الاقتراح ما يلي:

(أ) تقديم تبرير مفصل يوضح كيفية استيفاء المنتج [لأي] [واحد أو أكثر] [من] المعايير [المبينة في الفقرة 1] [التي سيضعها ويعتمدها مؤتمر الأطراف]، [و

(ب) معلومات علمية أو تقنية عن:]

[تقيّم لجنة [الاستعراض] المقترح بشفافية [وعلى أساس أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية] وبطريقة [سليمة علمياً]. و[إذا قررت لجنة [الاستعراض] أن المعايير مستوفاة، فإنها توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إضافة المنتج إلى القائمة [العالمية]]. و[يجوز للجنة [الاستعراض]، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة 1 والعوامل التالية، أن توصي مؤتمر الأطراف بإضافة المنتج إلى المرفق [Y]:]]

5 *مكرراً* [ينشئ مؤتمر الأطراف قاعدة بيانات للمعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ويحتفظ بها. وتكون قاعدة البيانات هذه متاحة للجميع. ويعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول شكل تقرير المعلومات المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة.]

6- [يجوز لـ] [سوف تضع] [على] لجنة [الاستعراض] أن تضع [بناء على طلب مؤتمر الأطراف] توصيات بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها فيما يتعلق بمنتج بلاستيكي مدرج في القائمة [العالمية] [في المرفق [Y]]. و[تضع هذه التوصيات في الاعتبار [المعايير المدرجة في الفقرة 1 و] [على الأقل] [من بين أمور أخرى] العوامل التالية:]]

(أ) ضرورة المنتج البلاستيكي والاستخدام المقصود منه؛

(ب) الأداء، والسلامة، والأثر البيئي، والجدوى التقنية، والقدرة على تحمل التكاليف، والتوافر، وإمكانية الوصول إلى المنتجات أو الطرق البديلة؛

(ج) المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية المثيرة للقلق الموجودة في المنتج البلاستيكي؛

(د) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأي تدابير رقابة مقترحة؛

(ه) [عند الاقتضاء،] إدماج المعارف التقليدية [ذات الصلة]، [معارف] الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، [الممارسات المحلية]، والتطورات العلمية والتكنولوجية].

7- [تقدَّم توصيات لجنة الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف [لاعتمادها] [بتوافق الآراء].]

7 *مكرراً* [يقرر مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة الاستعراض، ما إذا كان سيدرج المنتج البلاستيكي في المرفق [Y] .]

7 *مكرراً، فقرة بديلة* [يقرر مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة الاستعراض، بما في ذلك أي أوجه عدم يقين علمية، ما إذا كان سيشرع في اتخاذ إجراء عالمي يتعلق بالمنتجات البلاستيكية المرشحة ويحدد التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك إدراجها في المرفق [Y] .]

8- [أي تدابير يتخذها طرف ما تنفيذاً لهذه المادة [تستند إلى أدلة علمية و] لا تطبق بطريقة تشكل [وسيلة] تمييز تعسفي أو غير مبرر بين الأطراف التي تسود فيها ظروف متماثلة، ولا يجوز أن تكون بمثابة تقييد مقنع للتجارة الدولية.]

8 *فقرة بديلة* [على كل طرف ألا يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات البلاستيكية المدرجة في المرفق [Y] بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لذلك المنتج البلاستيكي في المرفق [Y]، إلا إذا [حُدِّد إعفاء في ذلك المرفق أو] إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجّل لهذه الفقرة عملاً بالمادة [X المتعلقة بالإعفاءات].

8 *مكرراً* [على كل طرف أن يطلب من منتجي ومستوردي ومصدري المنتجات البلاستيكية ضمان توفير معلومات كافية وموثوقة عن المواد الكيميائية المستخدمة في المنتجات البلاستيكية على طول سلاسل القيمة المختلفة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان إمكانية تتبع المواد الكيميائية، بما في ذلك في المنتجات والنفايات البلاستيكية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المنسقة عالمياً التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثاني].“]

8 مكرراً *ثانياً* [يقوم كل طرف، وفقاً لأحكام المادة [X] بشأن الإبلاغ]، [بتزويد الأمانة بتقرير يورد بالتفصيل] بتقديم تقرير عن التدابير المتخذة في تنفيذ الفقرات 1 و7 و8 [النتائج التي تحققت، وأي تحديات تمت مواجهتها. وعلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات للجميع].]

8 مكرراً *ثالثاً* [لا تخل أي تدابير يضعها أحد الأطراف لتنفيذ هذه المادة بحقوق والتزامات الأطراف بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك جميع مرفقاتها.]

8 مكرراً *رابعاً* [على كل طرف أن يسعى لضمان توافر المعلومات عن المنتجات البلاستيكية وعن المواد الكيميائية ذات الأولوية في المنتجات البلاستيكية على طول سلاسل القيمة المختلفة، وضمان إمكانية تتبع المواد الكيميائية المستخدمة في المنتجات البلاستيكية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.]

8 مكرراً *خامساً* [هيئة فرعية في إطار هذا الصك لتقييم وتيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة بما يتماشى مع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لدعم تنفيذ المادة.]

المرفق Y[(4)]

المنتجات البلاستيكية

[الجزء الأول] المنتجات [أو مجموعة المنتجات]	**تاريخ التخلص التدريجي**
الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها	[203X]
ماصات المشروبات التي تستخدم مرة واحدة	[203X]
المخاليط البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة لخلط المشروبات	[203X]
أدوات المائدة البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة (الشوك والسكاكين والملاعق وعيدان تناول الطعام)	[203X]
أعواد القطن ذات الساق البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة	[203X]
الأكياس البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة	[203X]
شطف مستحضرات التجميل ومستحضرات العناية الشخصية التي تحتوي على ميكروبيدات مضافة عمداً	[203X]
[الجزء الثاني] المنتجات [أو مجموعة المنتجات] [التي تحتوي على مواد كيميائية]	
لعب الأطفال ومنتجات الأطفال والمواد الملامسة للأغذية التي تحتوي على:	[203X]

(4) يتم تضمينه كمرفق في نهاية الوثيقة رهناً بإجراء المزيد من المشاورات.

- ثنائي 2-إيثيل هكسيل الفثالات (DEHP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 117-81-7) - ثنائي بوتيل الفثالات (DBP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 84-74-2) - بنزيل الفثالات ثنائية البوتيل (BBP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 85-68-7) - ثنائي أيزوبيوتيل الفثالات (DIBP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 84-69-5)	
لعب الأطفال ومنتجات الأطفال والمواد الملامسة للأغذية التي تحتوي على: - الرصاص ومركبات الرصاص - الكادميوم ومركبات الكادميوم	[203X]
الألعاب ومنتجات الأطفال؛ المواد الملامسة للأغذية المخصصة للأطفال دون سن 3 سنوات التي تحتوي على: - بيسفينول-أ (BPA) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 80-05-7)	[203X]

المرفق [X]

- منتجات شطف مستحضرات التجميل ومستحضرات العناية الشخصية التي تحتوي على ميكروبيدات مضافة عمداً
- ماصات المشروبات التي تستخدم مرة واحدة
- المخاليط البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة لخلط المشروبات
- أدوات المائدة البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة (الشوك والسكاكين والملاعق وعيدان تناول الطعام)
- عبوات تغليف الأغذية والمشروبات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من البوليسترين الممدد (EPS) والبوليسترين المبثوق (XPS)
- الأكياس البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة
- المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل بالأكسدة
- فلاتر السجائر المصنوعة من البلاستيك]

المادة 4

الإعفاءات[5]

1- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجِّل نفسها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق [Y]، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"، وذلك بإخطار الأمانة خطّياً:

(أ) حين تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي منتج يضاف بموجب تعديل إلى المرفق [Y]، وذلك في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبّق بالنسبة للطرف المعني.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

2- تنشئ الأمانة سجلاً للإعفاءات متاحاً للجمهور وتحتفظ به، ويتضمن السجل ما يلي:

(أ) قائمة تتضمن الأطراف التي سجلت إعفاءً أو أكثر وفقاً للفقرة 1؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛ و

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

3- ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة 1، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي المعني المُدرَج في المرفق [Y] ، ما لم يُشر طرف ما إلى فترة زمنية أقصر.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره ما يلي:

(أ) تقرير من الطرف يبرّر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك فيما يتعلق بتوافر المواد الكيميائية والمنتجات البديلة.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلاّ مرة واحدة لكل مُنتَج حُدِّد له موعد إنهاء تدريجي.

5- يجوز لأي طرف أن يسحب الإعفاء في أي وقت بناءً على إخطار خطّي يقدّمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدَّد في الإخطار.

6- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التسجيل للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمُنتَج المعني المُدرَج في المرفق [Y]، إلا في حال وجود طرف أو أكثر لا يزال مسجلاً للحصول على إعفاء بالنسبة لتلك المادة الكيميائية أو لذلك المُنتَج، بعد الحصول على تمديد عملاً بالفقرة 5. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحدَّدة في الفقرتين 1 (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء بالنسبة لذلك المُنتَج أو تلك العملية، ينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

(5) ريثما تُجرى مشاورات بشأن المادة 3.

7- لا يجوز لأي طرف التمتُّع بإعفاء ساري المفعول في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمنتج مُدرَج في المرفق [Y].

المادة 5

تصميم المنتجات البلاستيكية

1- يتخذ كل طرف، مع مراعاة ظروفه وقدراته الوطنية، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تحسين تصميم المنتجات البلاستيكية، سعياً إلى اتباع نهج الاقتصاد الدائري، من أجل:

'1' المساهمة في الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية عن طريق زيادة إعادة استخدام المواد البلاستيكية وإعادة تدويرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تحقيق أهداف إعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛

'2' تحسين متانة المنتجات البلاستيكية، وقابليتها لإعادة الاستخدام، وإعادة التعبئة، والتجديد، والإصلاح، وإعادة التدوير، وتعزيز استخدام المواد المضافة الآمنة والمستدامة؛

'3' ضمان التخلص من المنتجات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً وفقًا للتسلسل الهرمي للنفايات؛ و

'4' التقليل من إطلاقات البلاستيك، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ، خلال عمر المنتج.

(ب) تعزيز البحث، والابتكار والتطوير واستخدام البدائل المستدامة والأكثر أماناً والبدائل غير البلاستيكية، بما في ذلك المنتجات، والتكنولوجيات والخدمات، مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بصحة الإنسان وإمكانية الحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن توافرها وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، استناداً إلى تقييمات دورة الحياة وأفضل العلوم المتاحة، وعند الاقتضاء، المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- يضع مؤتمر الأطراف عملية وجدول عمل لوضع توجيهات محددة للمنتجات البلاستيكية ذات الأولوية، وذلك من خلال نهج قطاعي، لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة. ويعتمد مؤتمر الأطراف هذه التوجيهات ويستعرضها ويحدثها، حسب الاقتضاء، في غضون إطار زمني معقول.

3- وعند تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، ينبغي للأطراف أن تضع في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة. وتُشجع الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة على المستوى المتعدد الأطراف لدعم تنفيذ هذه المادة.

4- على كل طرف أن يضمن ألا تؤدي التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة إلى وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية، وألا تطبق بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها الظروف نفسها، أو تشكل تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية.

المادة 6

[التوريد] [الإنتاج المستدام]

الخيار 1

لا توجد مادة

الخيار 2

[1- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، [كمرفق لهذه الاتفاقية] هدفاً عالمياً [طموحاً] [للحد من] [الحفاظ على] [إدارة] [الاستهلاك و] إنتاج [واستهلاك] [واستخدام] [البلاستيك] [الأولي] [المواد البلاستيكية] [البوليمرات] [للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال الاستهلاك] [إلى مستويات مستدامة].]

[2- يتخذ كل طرف [، حسب الاقتضاء،] تدابير عبر دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية [لتحقيق] [المساهمة في تحقيق] الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.]

[3- يقوم كل طرف بالإبلاغ عن البيانات الإحصائية [المتاحة] بشأن [ما يبذله من] [جهود لإدارة الاستهلاك و] إنتاجه و[وارداته وصادراته] [من البوليمرات البلاستيكية الأولية] [واستهلاكه من المواد البلاستيكية] والتدابير المتخذة [لتحقيق الهدف العالمي المشار إليه في] [بموجب] الفقرة [1] [2].]

[[4- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، شكل الإبلاغ وتوقيته ومنهجياته وتوجيهاته لتنفيذ هذه المادة.]]

[5- يستعرض مؤتمر الأطراف، كل خمس سنوات، [استناداً إلى] [مع مراعاة] تقييم علمي وتقني [واجتماعي وثقافي] واقتصادي تجريه الهيئة الفرعية المشار إليها في المادة 20 مكرراً، التقدم المحرز [في تنفيذ هذه المادة] ويقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.]

المادة 7

الإطلاقات والتسربات

1- يتخذ كل طرف تدابير لمنع وتقليل، وحيثما أمكن، القضاء على:

(أ) إطلاقات وتسربات المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في البيئة ومن جميع المصادر؛

(ب) إطلاقات وتسربات الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية في البيئة والنظم المائية، مع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التلوث بالبلاستيك الناجم عن أنشطة الصيد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المهملة في البيئة البحرية، مع مراعاة الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذلك احتياجات الصيادين الحرفيين وصغار الصيادين.

2- ينبغي للأطراف أن تتعاون في البحوث المتعلقة بحالات تسرب وإطلاق المواد البلاستيكية في البيئة، بما يشمل التكنولوجيات والتدابير المتاحة، والميسورة التكلفة، والتي يمكن الوصول إليها لمنع حالات التسرب والإطلاق في البيئة.

3- لدى تنفيذ الفقرتين 1 و2، يشجع كل طرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة والميسورة التكلفة والممارسات البيئية بشأن منع حالات إطلاق وتسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بدعم تنفيذ هذه المادة.

5- يجوز للأطراف، لدى تنفيذ هذه المادة، مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

المادة 8

إدارة النفايات البلاستيكية

1- يتخذ كل طرف تدابير لضمان إدارة النفايات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة الموضوعة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وغيرها من الاتفاقات والمبادئ التوجيهية للمنظمات ذات الصلة والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 6.

2- ولدى تنفيذ الفقرة 1، يتخذ كل طرف، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، تدابير تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء أنظمة ملائمة وبنية تحتية قادرة على مواجهة الكوارث على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل مناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها والتخلص منها بصورة آمنة، بما يشمل استخلاص الطاقة من النفايات؛

(ب) تعزيز نهج الاقتصاد الدائري؛

(ج) وضع أهداف وغايات على المستوى الوطني لزيادة معدلات جمع النفايات البلاستيكية وإعادة تدويرها؛

(د) منع بعثرة النفايات البلاستيكية، وحظر إلقائها وحرقها في العراء وإغراقها في البحار، مع مراعاة القواعد المتفق عليها دوليًا؛

(ه) منع وتقليل معدات الصيد البلاستيكية المتخلى عنها أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى؛

(و) تعزيز الانتقال العادل للعاملين في إدارة النفايات البلاستيكية، وخاصة جامعي النفايات وغيرهم من العمال غير الرسميين، بمن في ذلك النساء والشباب وصغار الصيادين والصيادون الحرفيون؛ أو

(ز) تعزيز التغييرات السلوكية لمنع وتقليل النفايات البلاستيكية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك زيادة الوعي العام.

3- ويتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها. وتتخذ الأطراف التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية بازل التدابير المناسبة لضمان نقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية بازل، وتتخذ البلدان المتقدمة الأطراف تدابير لحظر تصدير البلاستيك إلى البلدان النامية الأطراف. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل، يتخذ الطرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا بعد مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوجيهات الوطنية والدولية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6.

4- ويُشجع كل طرف على اتخاذ تدابير لوضع أو تعزيز تطوير نهج المسؤولية الممتدة للمنتجين، وحسب الاقتضاء، وضع صكوك اقتصادية أخرى في نطاق ولايته القضائية، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الإدارة السليمة بيئياً للمواد البلاستيكية طوال دورة حياتها.

5- ويجوز لمؤتمر الأطراف، دعماً لتنفيذ هذه المادة، أن يضع برامج عمل وتوجيهات بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

المادة 9

التلوث القائم بالمواد البلاستيكية

1- ينبغي لكل طرف، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية:

(أ) تحديد وتقييم ورصد المواقع أو مناطق التراكم الأكثر تأثراً بالتلوث القائم بالمواد البلاستيكية داخل ولايته الوطنية، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة أو أصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالتلوث القائم بالمواد البلاستيكية في المناطق الواقعة خارج ولايته الوطنية؛

(ب) اتخاذ تدابير الإزالة المناسبة بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك أنشطة التنظيف في هذه المواقع المتأثرة المحددة أو مناطق التراكم الواقعة داخل ولايته الوطنية والتعاون، حسب الاقتضاء، للقيام بذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايته الوطنية.

2- ولدى تنفيذ أي أنشطة بموجب الفقرة 1، ينبغي لكل طرف:

(أ) مراعاة أي توجيهات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات الدولية الأخرى؛

(ب) مراعاة أفضل العلوم المتاحة والتقنيات ذات الصلة، ومعارف الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات المحلية والتقليدية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والعلماء والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وتعزيز تبادل التقنيات والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة.

3- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات وأن يضع أي برنامج عمل ذي صلة لتيسير تنفيذ هذه المادة.

المادة 10

الانتقال العادل

1- لدى تنفيذ هذه الاتفاقية، ينبغي لكل طرف تعزيز وتيسير الانتقال العادل، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، بما في ذلك أولويات التنمية والاحتياجات والتحديات والمسارات المختلفة، لضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

2- وينبغي لكل طرف، لدى اتخاذ تدابير لتنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، مراعاة أوضاع العمال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وإشراكهم، بمن في ذلك العمال في صناعة البلاستيك، وجامعو النفايات، والصيادون الحرفيون وصغار الصيادين، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك المجتمعات المحلية والمجموعات التي تتأثر بشكل غير متناسب بهذا الانتقال عبر دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال.

3- ويُشجّع كل طرف على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة ورصدها وتقييمها في تقريره الوطني عملاً بالمادة 15.

المادة 11

الآلية [والموارد] المالية(6)

1- يقدم كل [بلد متقدم] طرف [يتعهد بأن] [يساهم بأموال وموارد للآلية المالية المخصصة] يقدم [في حدود قدراته،] موارد [إلى البلدان النامية الأطراف] للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف [هذه الاتفاقية] [هذا الصك]، مع مراعاة السياسات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية. [قد تشمل هذه الموارد التمويل المحلي من خلال السياسات والتدابير المالية ذات الصلة [[مثل رسوم البوليمرات البلاستيكية الأولية، وخطط المسؤولية الممتدة للمنتجين، واستراتيجيات التنمية، والميزانيات الوطنية،] وكذلك التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف واستثمارات القطاع الخاص والتبرعات.]]

2- [يتوقف مدى فعالية تنفيذ [البلدان النامية] الأطراف [البلدان النامية الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [تعهداتها] [التزاماتها] بموجب هذا الصك، على مدى توافر [وإمكانية الوصول إلى] الموارد [الكافية وفي الوقت المناسب] [يتوقف ذلك على تلقي الموارد] والوفاء بالالتزامات [من جانب البلدان المتقدمة الأطراف] بموجب هذا الصك فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية، وبناء القدرات، والتكنولوجيا والمساعدة [التقنية]، ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، والتعاون الدولي [من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف].]

3- [عند تخصيص الأموال والمساعدة التقنية والتكنولوجية المناسبة، تراعي [البلدان المتقدمة] الأطراف [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] الاحتياجات المحددة والمتطلبات [الخاصة] للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [[والدول الأرخبيلية] [والبلدان النامية غير الساحلية] [وكذلك البلدان ذات الظروف أو الخصائص [الخاصة] التي تعتبر معرضة للتلوث بالبلاستيك [، بما في ذلك الدول المشاطئة السفلى].] [وتراعي الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل، مراعاة تامة الاحتياجات المحددة والظروف [الخاصة] للأطراف التي هي دول جزرية صغيرة نامية أو من أقل البلدان نمواً].]

4- [[البلدان المتقدمة] الأطراف [القادرة على ذلك] [توفر] [والبلدان الأخرى القادرة على ذلك] [تأخذ زمام المبادرة في توفير] الموارد المالية لدعم [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف الأشد احتياجاً] [البلدان النامية الأطراف الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] في الوفاء بالتزاماتها بموجب [هذه الاتفاقية] [هذا الصك]. وتُشجَّع المساهمات من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف، على دعم تنفيذ [هذه الاتفاقية] [هذا الصك].]

5- [تهدف [البلدان المتقدمة] الأطراف إلى مواءمة [الدعم] [التدفقات] المالية مع أهداف [الاتفاقية] [الصك] واتخاذ تدابير لزيادة حشد [وتوفير] التمويل من الكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك من القطاع الخاص.]

6- تُنشأ بموجب [هذه الاتفاقية] [هذا الصك] آلية لتوفير موارد مالية إضافية [كافية]، ويمكن الوصول إليها، وجديدة [ويمكن التنبؤ بها] [وترد في الوقت المناسب]. و[تكفل] [توفر] الآلية إمكانية الوصول والدعم الفعالين [من خلال إجراءات موافقة مبسطة]

(6) ريثما تُجرى المزيد من المشاورات.

[للبلدان النامية الأطراف] [الأطراف الأشد احتياجاً] [البلدان النامية الأطراف الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [لتمكينها من الوفاء [الامتثال] بالتزاماتها بموجب [هذه الاتفاقية] [هذا الصك].]

7- وتشمل الآلية [صندوقاً جديداً مخصصاً ومستقلاً متعدد الأطراف [وصندوقاً للإصلاح وصندوقاً استئمانياً لمرفق البيئة العالمية]] [صندوقاً قائماً] [وأي صناديق أو كيانات أخرى] [والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية] يعمل تحت [سلطة] مؤتمر الأطراف. [ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن السياسات وأولويات البرنامج [وأهلية الحصول على] الموارد المالية واستخدامها.]

8- [[يتولى [المانحون] [البلدان الأطراف [المتقدمة] تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف [دورياً على أساس جدول الأنصبة المقررة] على النحو الذي يتفق عليه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى تقييمات احتياجات البلدان الأطراف [المتلقية] [النامية] [التي تجريها هيئة فرعية منشأة بموجب هذه الآلية].]

[8 *فقرة بديلة*- يتوقع من الأطراف، ولا سيما تلك التي لديها القدرة المالية على القيام بذلك ومستويات عالية من [النفايات البلاستيكية التي يساء إدارتها،] إنتاج البلاستيك، أو إنتاج البوليمر، أن تساهم في الآلية، على أساس طوعي من تمويلها العام.]

9- [يسعى [الصندوق المخصص] [الآلية] إلى حفز موارد إضافية من جميع المصادر للأنشطة التي يدعمها، [وفقاً للطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف] بما في ذلك من خلال التمويل المختلط والمبتكر.]

10- [لدعم العمل والتنفيذ المبكرين، تتألف الآلية أيضاً من صندوق مؤقت مخصص ضمن ترتيب مالي قائم.]

11- توفر الآلية [التمويل و] الموارد المالية على أساس المنح أو بشروط ميسرة [دعماً لتنفيذ [هذه الاتفاقية] [هذا الصك] [للبلدان النامية الأطراف الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [بما في ذلك من أجل:]

(أ) [الأنشطة التمكينية [بما في ذلك الدعم التقني والتكنولوجي] والتكاليف الإضافية المتفق عليها؛ و]

(ب) وظائف مركز تبادل المعلومات.

(ج) [إعداد التقارير الوطنية

(د) إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها]]

12- [ينبغي أن تخصص أموال الآلية للأنشطة التي تعزز أهداف [الاتفاقية] [الصك]، مع مراعاة طابعها الإضافي وتكاملها في إطار المشهد الأوسع للتدفقات المالية.]

13- [ستستخدم الآلية كذلك لدعم البرامج ذات الصلة للسكان الأكثر عرضة للآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية.]

14- [مع التسليم بأن الآلية ستكون موجودة ضمن نطاق أوسع من التدفقات المالية، بما في ذلك التدفقات من الكيانات المالية المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، عند توفير الموارد لنشاط ما، فينبغي للآلية أن تأخذ في الاعتبار الطابع الإضافي للدعم المقدم لذلك النشاط وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف [الاتفاقية] [الصك].]

15- [وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تحفيز الاستثمار في تطوير البنية التحتية لإدارة النفايات، وأنشطة إزالة النفايات البلاستيكية، وأنشطة منع النفايات، بما في ذلك من خلال وسائل مختلطة ومنح وغير المنح.]

المادة 12

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون الدولي

1- تتعاون البلدان المتقدمة الأطراف على توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الآمنة الملائمة وفي الوقت المناسب وبشروط ميسرة وتفضيلية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة إلى البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك. وينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجه، وقائماً على الاحتياجات والأولويات المحددة وطنياً ومُلبّياً لها.

2- يمكن تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا عملاً بالفقرة 1 من خلال ترتيبات إقليمية ودون إقليمية ووطنية، بما يشمل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، ومن خلال وسائل أخرى متعددة الأطراف وثنائية، ومن خلال الشراكات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والترتيبات التي تشمل القطاع الخاص أو أصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن خلال التعاون مع الحكومات المحلية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء.

3- تتعاون الأطراف على تعزيز وتيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها والوصول إليها، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية على النحو المتفق عليه بشكل متبادل، للبلدان النامية. ولدى تنفيذ هذا الحكم، تقوم البلدان الأطراف المتقدمة بتعزيز وتيسير البحث والابتكار والتعاون التقني والعلمي والاستثمار في مجال البحث والابتكار والتعاون التقني والعلمي سعياً إلى إيجاد تكنولوجيات وحلول جديدة ومبتكرة سليمة بيئياً.

4- تقوم الأطراف بتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات والهيئات العلمية ذات الصلة وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، لدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيق هدفها، مع تجنب أي ازدواجية في الجهود.

[5- من أجل تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 و4 أعلاه، تُنشأ بموجب هذا آليةٌ للتعاون.]

6- يقدم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الآمنة بموجب هذه المادة، [بما في ذلك اختصاصات وطرائق عمل آلية التعاون].

7- عند تنفيذ هذه المادة، تعترف البلدان المتقدمة الأطراف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات [الخاصة] للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان النامية غير الساحلية]، [والدول المتضررة من وضعها الجغرافيً]، [والدول الأفريقية الساحلية] [والدول الأرخبيلية]، [والبلدان النامية المتوسطة الدخل] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية].

المادة 13

التنفيذ والامتثال

1- تُنشأ بموجب هذه الاتفاقية آلية، بما في ذلك لجنة، لتيسير تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتعزيز الامتثال لها. وتعمل اللجنة بطريقة شفافة وتيسيرية وغير عقابية وغير تخاصميه وقائمة على الخبرة.

2- يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس ما يلي:

(أ) تقارير خطّية مقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

(ب) طلبات من مؤتمر الأطراف؛

(ج) معلومات مقدمة من الأمانة فيما يتعلق بالتقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 15.

3- تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه [X]. وتضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة مؤتمر الأطراف.

4- تقدم اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف وتقدم توصياتها، حسب الاقتضاء.

المادة 14

الخطط الوطنية

1- [على] [يجوز لـ] كل طرف أن يضع خطة وطنية تتضمن الإجراءات والتدابير التي يعتزم الطرف اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة بكل طرف. و[على] [يجوز لـ] كل طرف أن يضع خطة وطنية تتضمن الإجراءات والتدابير التي يعتزم الطرف اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة بكل طرف. وتحال الخطة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة في غضون [X] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف.

2- يقوم كل طرف بتحديث خطته الوطنية لتعزيز إجراءاته استناداً إلى المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 6.

3- يقوم كل طرف بتحديث خطته الوطنية لتعزيز إجراءاته استناداً إلى المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 6.

4- يعتمد مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لخططها الوطنية على التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بوسائل التنفيذ على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

5- يتشاور كل طرف، حسب الاقتضاء، عند الاضطلاع بالعمل وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططهم الوطنية وتنفيذها وتحديثها.

6- تتيح الأمانة للجمهور الاطلاع على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة.

7- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، الطرائق والمبادئ التوجيهية للخطط الوطنية والتوجيهات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

المادة 15

الإبلاغ

1- يقدم كل طرف تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، على النحو المبين في الخطة الوطنية المشار إليها في المادة 14.

2- يقدم كل طرف التقرير الأول المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة في غضون [X] سنة [سنوات] من تقديم الخطة الوطنية المشار إليها في المادة 14.

3- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه [X]، شكل وتواتر تقديم التقارير الوطنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تتيح الأمانة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة للجمهور العام، وتبلغ مؤتمر الأطراف بانتظام عن حالة تقديم التقارير الوطنية.

5- يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لهذه المادة على مدى فعالية تنفيذ الأحكام المتعلقة بوسائل التنفيذ على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 16

تقييم الفعالية

1- يقيّم مؤتمر الأطراف بانتظام فعالية الاتفاقية وتنفيذها. ويُجرى التقييم الأول في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2- يجري التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاجتماعية والاقتصادية المتاحة، والتي قد تشمل:

(أ) التقارير الوطنية المشار إليها في المادة 15؛

(ب) المعلومات والتوصيات المقدمة من اللجنة المشار إليها في المادة 13؛

(ج) معلومات أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة 17.

3- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه [X]، طرائق التقييم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة.

المادة 17

تبادل المعلومات

1- تُشجَّع جميع الأطراف على تيسير تبادل المعلومات دعماً لهدف الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدام للمواد البلاستيكية وما يرتبط بها من بحوث وتكنولوجيات وابتكارات ذات صلة؛

(ب) المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن التلوث بالمواد البلاستيكية والآثار المرتبطة به؛

(ج) المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بـ (أ) و (ب) أعلاه.

2- تشجع جميع الأطراف على تعيين مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات ونقلها بموجب هذه الاتفاقية.

3- عند تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، تُشجَّع جميع الأطراف على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، مركزاً لتبادل المعلومات على الإنترنت تتعهده الأمانة.

4- تشجَّع جميع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات القائمة لتبادل المعارف والاستناد عليها، وتسليط الضوء على النجاحات، بما في ذلك الأمثلة على استنساخ الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.

5- الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذه الاتفاقية، تقوم، حسب الاقتضاء، بحماية أية معلومات سرية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة.

المادة 18

المعلومات العامة والتوعية والتثقيف والبحوث

1- تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير الحصول على المعلومات والتوعية العامة والتثقيف والبحوث المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتعزز هذه الجهود، حسب الاقتضاء، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

2- يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير التدابير الرامية إلى زيادة الوعي وتحسين الفهم وتبادل المعلومات بشأن آثار التلوث بالمواد البلاستيكية، وذلك على سبيل المثال عن طريق تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛ وتوفير التدريب على الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

3- وتشجع الأطراف، استناداً إلى ظروفها وقدراتها الوطنية، على النهوض بالبحث العلمي والتكنولوجي والتطوير والابتكار والتعاون، للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تعزيز وتحسين أساليب رصد التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك توزّعه ومدى انتشاره في البيئة، بما في ذلك في البيئة البحرية، وآثاره على صحة الإنسان؛

(ب) تشجيع التطوير والاستخدام التعاونيين لأساليب ونُهُج موحدة لجمع البيانات البيئية وتحليلها، من أجل تحسين موثوقيتها وقابلية مقارنتها؛

(ج) دمج المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ومعارف المجتمعات المحلية وغيرها من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حسب الاقتضاء.

المادة 19

الصحة

الخيار 1

بدلاً من إدراج مادة قائمة بذاتها بشأن الصحة، العمل على تعزيز الإشارات إلى صحة الإنسان حيثما وجدت وإضافتها من جديد، حيثما أمكن، في سياق المواد ذات الصلة والديباجة.

الخيار 2

ترك مساحة فارغة مؤقتة ريثما تظهر نتيجة أعمال الصياغة غير الرسمية التي تقودها البرازيل مع الأعضاء الذين يؤيدون وجود مادة قائمة بذاتها بشأن الصحة. والأنواع المحتملة من الأحكام يمكن أن تتألف من الأحكام التي يمكن الاتفاق عليها وقت اعتماد الصك غير الملزم قانوناً وتلك التي يمكن النظر فيها في الاجتماع (الاجتماعات) المقبلة لمؤتمر الأطراف.

المادة 20

مؤتمر الأطراف

1- يُنشأ بموجب هذه المادة مؤتمر للأطراف.

2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من الأمانة المؤقتة في موعد أقصاه عام واحد بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ. وبعد ذلك، تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

3- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.

4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماعه الأول على نظام داخلي وقواعد مالية، له ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.

5- يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، ويقوم لهذه الغاية بما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) يتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة؛

(ج) يستعرض القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ويعتمدها؛

(د) يضطلع بالمهام الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية أو التي قد يتطلبها تنفيذها.

6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة 20 *مكرراً*

الهيئات الفرعية

1- ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة أو هيئات فرعية لتوفير المعلومات والتقييمات العلمية والتقنية لدعم اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قرارات مستنيرة.

2- يجوز لكل هيئة فرعية إنشاء لجان وأفرقة ومجموعات فرعية، حسب الاقتضاء، لدعم عملها.

3- يبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات كل هيئة فرعية تنشأ عملاً بالفقرة 1 وفي تكوينها وتنظيمها وتشغيلها.

المادة 21

الأمانة

1- تُنشأ بموجب هذه المادة أمانةٌ.

2- وتكون وظائف الأمانة هي:

(أ) التحضير ووضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها؛

(ج) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المادة 15 بشأن الإبلاغ والمادة 13 بشأن التنفيذ والامتثال وإتاحتها للأطراف؛

(د) تنسيق أنشطتها، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ه) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

(و) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

3- تضطلع المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لهذا الصك، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

المادة 22

تسوية المنازعات

1- تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات وتسعى إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

2- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية.

3- يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقًا للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة 2 أو 3 سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.

5- لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

6- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أيٍ من طرفي المنازعة. وتقدم لجنة التوفيق تقريرًا يتضمن توصيات. وتُدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني.

المادة 23

التعديلات على الاتفاقية

1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

2- تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلِّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلِّغ بها كذلك الوديع، للعِلْم.

3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية [ثلاثة أرباع أصوات] الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

4- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5- يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قِبَل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

[المادة 24

اعتماد المرفقات وتعديلها

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وتشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات لها.

2- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

3- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 23؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول مرفق إضافي، باستثناء الأطراف التي أصدرت إعلانات فيما يتعلق بأي مرفق إضافي وفقاً للفقرة 4 من المادة 27، أن يخطر الوديع بذلك خطياً في غضون سنة واحدة من تاريخ إبلاغ الوديع باعتماد هذا المرفق. ويبلِّغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 4 من المادة 27، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل. وإذا تعلق مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيّز النفاذ.]

المادة 25

حق التصويت

1- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد [، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 2].

2- تمارِس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها [المعتمدة والحاضرة وقت التصويت] التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة 26

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في [المدينة]، [البلد]، لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في [--]، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك بعد ذلك [في الفترة من [--] إلى [--].

المادة 27

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء طرفًا فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها

طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

4- يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي مرفق إضافي وتعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك المرفق أو التعديل.

المادة 28

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين] [المائة والعشرين] التالي لتاريخ إيداع الصك [الخمسين] [الستين] [السابع والتسعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الخمسين] [الستين] [السابع والتسعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم [التسعين] [المائة والعشرين] التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يُعتبر أي صك مودَع من قِبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 29

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 30

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

2- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

المادة 31

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة 32

النصوص ذات الحُجيَّة

يودَع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية لدى الوديع.

وإثباتاً لذلك، ذيل الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حررت في [--]، في اليوم [--].]